الكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد ش المشهور ان اجل الايلا
لا يلزم الا ان يكون اكثر من اربعة اشهر للحر او اكثر من
شهرين للعبد فلو حلف على ترك الوطي في مدة اقل من
ذلك فلا يكون موليا فقوله اكثر ظرف للمنع او لليمين فظاهره
ان الكثرة معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع
نص ابن عمران وصرح به في الموازية وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة
مؤثرة وروى عبد الملك انه مولي بالاربعة او في الاربعة
وهو مذهب ابي حنيفة ومنشا القولين الاختلاف
في فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
وهما مبنيان على ان الفيئة هل هي مطلوبة
خارج الاربعة اشهر او فيها فلا يقع عليه الطلاق
بمجردها وروى اشهب عن مالك وقوع الطلاق
بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بان قضية
الفا من قوله تعالى فان فاؤا فانها تستلزم تاخر
ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد
الاربعة ولان ان الشرطية تصير الماضي بعدها
مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الاربعة لبقي معنى
الماضي على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورد — بعدها
في القول الاخر الفا ليست الا لمجرد السببية ولا يلزم
تاخير المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه — ان
المقارنة ورد ايضا بتحقق كان بعد حرف الشرط
والتقدير فان كانوا فاؤا وكما تاول مسئله في قوله
تعالى ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة

لذلك

لذلك ما دل عليه السلام من قوله للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فالتربص اذا مقصور عليها
لا غير ص ولا ينتقل بعتقه بعده ش اي اذا حلف العبد
على اكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر اجل الايلا
وهو في الحرية بتقرر الحلف وفي غيره بالحكم فانه
لا ينتقل لاجل الحر وهو اكثر من اربعة اشهر واما لو
عتق بعد الايلا وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل
لاجل الحر فقوله بعده اي الايلا اي بعد تقرر اجل
الايلا ص كوالله لا ارجعن او لا اطاك حتى تسالني
او تاتيني ش هذا شروع في بيان المثل التي لا يلزم
فيها الايلا والتي يلزم فيها وبدا منها بما معينها
وهو ما اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف
الله لا يراجعها فهو مولي ان مضت اربعة اشهر من
يوم حلفه وهي في العدة فان لم يرتجع طلق عليه
اخرى وتشتغل على عدتها وحلت بتمامها ولو
لم يبق منها الا ساعة وكذلك يكون موليا اذا
قال والله لا اطاك حتى تسأليني الوطي او حتى
تاتيني اذا دعوتك لمشقة ذلك على النساء ولمعرة
اتيانها للبعل معرة عظيمة ولا يكون رفعها
للسلطان شيئا لا يدريه وليس عليها ان تاتيه
وعليه ان ياتيها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يدور على نسائه ص او لا التقي معها او لا اغتسل من
جنابة ش يعني اذا حلف على ما يلزم منه نفي الوطي
عقلا او شرعا فانه يكون موليا فالاول كوالله
لا التقي معها سوا اطلق في يمينه او قيده باجل

Copyright © King Saud University